

شركة وفرة للصناعة والتنمية  
مجلس الإدارة - الدورة 13  
جدول تعديلات النظام الأساس (قبل وبعد)

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
2	اسم الشركة: شركة وفرة للصناعة والتنمية شركة مساهمة مدرجة سعودية وسجلها التجاري 1010076996	<u>اسم الشركة</u> شركة وفرة للصناعة والتنمية "شركة مساهمة سعودية مدرجة"
3	أغراض الشركة: 1- الصناعات التحويلية - إنتاج اللحوم الطازجة (الكود 101041) - إنتاج اللحوم المبردة والمجمدة (الكود 101042) - حفظ وإعداد اللحوم ومنتجاتها بمختلف الطرق كالتجفيف والتعليب (الكود 101043) - تقطيع وتجهيز وتعبئة وتغليف اللحوم والدواجن (الكود 101044) - إنتاج السجق (النفاقق) والهامبورجر من اللحوم (الكود 101051) - إنتاج المارتديلا من اللحوم (الكود 101053) - تقطيع وتعبئة وتغليف الفواكه والخضار (الكود 103014) - تعبئة وحفظ البقوليات (المطبوخة وغير المطبوخة) (الكود 103021) - صناعة المنتجات الغذائية المصنعة من البطاطس (يشمل رقائق البطاطس) (الكود 103023) - صناعة الدقيق والسميد المستخلص من البطاطس (الكود 103024) - تبريد وتجميد الخضروات (الكود 103032) - تجفيف وتعبئة التمور وصناعة منتجاتها (الكود 103041) - صناعة صلصة الطماطم (الكود 103050)	أغراض الشركة: 1- الصناعات التحويلية - إنتاج اللحوم الطازجة (الكود 101041) - إنتاج اللحوم المبردة والمجمدة (الكود 101042) - حفظ وإعداد اللحوم ومنتجاتها بمختلف الطرق كالتجفيف والتعليب (الكود 101043) - تقطيع وتجهيز وتعبئة وتغليف اللحوم والدواجن (الكود 101044) - إنتاج السجق (النفاقق) والهامبورجر من اللحوم (الكود 101051) - إنتاج المارتديلا من اللحوم (الكود 101053) - تقطيع وتعبئة وتغليف الفواكه والخضار (الكود 103014) - تعبئة وحفظ البقوليات (المطبوخة وغير المطبوخة) (الكود 103021) - صناعة المنتجات الغذائية المصنعة من البطاطس (يشمل رقائق البطاطس) (الكود 103023) - صناعة الدقيق والسميد المستخلص من البطاطس (الكود 103024) - تبريد وتجميد الخضروات (الكود 103032) - تجفيف وتعبئة التمور وصناعة منتجاتها (الكود 103041) - صناعة صلصة الطماطم (الكود 103050)

- تصنيع وتعبئة المكسرات (الكود 103061)	- صناعة صلصة الطماطم (الكود 103050)
- صناعة زبدة المكسرات (الكود 103062)	- تحميلص وتعبئة المكسرات (الكود 103061)
- صناعة المربي والهلاميات (الكود 103070)	- صناعة زبدة المكسرات (الكود 103062)
- صناعة المخلات والطرشي (التخليل) (الكود 103080)	- صناعة المربي والهلاميات (الكود 103070)
- تعبئة وطحن القمح (الكود 106111)	- صناعة المخلات والطرشي (التخليل) (الكود 103080)
- تعبئة وطحن الذرة (الكود 106112)	- تعبئة وطحن القمح (الكود 106111)
- مطاحن الحبوب (الكود 106116)	- تعبئة وطحن الذرة (الكود 106112)
- صناعة أطعمة الإفطار من الحبوب على شكل رقائق يشمل (الكورن فليكس، شيس إلخ) الكود (106160)	- مطاحن الحبوب (الكود 106116)
- تصنيع منتفحات الذرة (الكود 106161)	- صناعة أطعمة الإفطار من الحبوب على شكل رقائق يشمل (الكورن فليكس، شيس إلخ) الكود (106160)
- صناعة النشا من الذرة (الكود 106211)	- تصنيع منتفحات الذرة (الكود 106161)
- صناعة النشاء من البطاطس (الكود 106212)	- صناعة النشا من الذرة (الكود 106211)
- صناعة الجلوكوز وشراب الجلوكوز وسكر الشعير (الملتوز) وإنتاج الجيلوتين (الكود 106230)	- صناعة النشاء من البطاطس (الكود 106212)
- صناعة المكرونة بكافة أنواعها (الكود 107411)	- صناعة الجلوكوز وشراب الجلوكوز وسكر الشعير (الملتوز) وإنتاج الجيلوتين (الكود 106230)
- صناعة الشعيرية بكافة أنواعها (الكود 107412)	- صناعة المكرونة بكافة أنواعها (الكود 107411)
- صناعة الكسكسي المغربية (الكود 107420)	- صناعة الشعيرية بكافة أنواعها (الكود 107412)
- صناعة شرائح البطاطس (الكود 107504)	- صناعة الكسكسي المغربية (الكود 107420)
- صناعة الخل (الكود 107943)	- صناعة شرائح البطاطس (الكود 107504)
- صناعة الكاتشب والصلصة الحارة (الكود 107946)	- صناعة الخل (الكود 107943)
- إعداد وطن وكبس أعلاف الحيوانات (الكود 108014)	- صناعة الكاتشب والصلصة الحارة (الكود 107946)
- صناعة المكملات الغذائية وأغذية الحمية (الكود 107973)	- إعداد وطن وكبس أعلاف الحيوانات (الكود 108014)
- الخدمات الإدارية وخدمات الدعم:	
- أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب (الكود 821100)	

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

<p><b>إدارة الشركة:</b></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات، ويجب أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين، على ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن ثلاثة (3) أعضاء، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.</p>	<p><b>إدارة الشركة:</b></p> <p>12 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، ويجب أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين، على ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن ثلاثة (3) أعضاء، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.</p>
<p><b>صلاحيات المجلس:</b></p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله ويكون مجلس الإدارة مفوضاً ومخولاً بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ووكيلاً ينوب عنها في تمثيل الشركة أمام كافة الدوائر الحكومية والرسمية وكتابات العدل وغيرها ويكون له الحق في البيع والإفراغ وقبض الثمن وبذله والرهن وفك الرهن واستخراج صكوك بدل فاقد وتالف والشراء وقبول الإفراغ والتسجيل والاستلام والتسليم وفتح فروع للشركة ومشاريعها وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والقيود في السجل التجاري وطلب إدخال المرافق والخدمات العامة مثل الكهرباء والهاتف والماء وإصدار تراخيص صناعية وتأشيرات الاستقدام للعمالة ونقل الكفالات واستخراج تأشيرات الخروج والعودة النهائي وتأسيس شركات جديدة والمشاركة في تأسيس شركات جديدة والخروج منها والصلح لتحقيق أغراض الشركة بما في ذلك التعامل مع الغير و إبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرض الشركة وشراء واستئجار الأماكن والعقارات والأسهم والمعدات وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراءات كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإدارة وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها واستثمارها وتوقيع وصرف الشيكات وما في حكمها وتفويض الغير لإدارة تلك الحسابات بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية وإدارتها وتسييلها والأرصدة الاستثمارية وأسهم الشركات ورهنها جميعاً وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية والاشتراك في الصناديق والمحافظ الاستثمارية بالبنوك وبيعها وتسييلها وبيع شراء الأسهم واستلام الدفعات والرهن والإفراغ واستلام الصكوك وشراء وبيع حصص الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية وقبض الثمن وتوكيل الغير وكالة خاصة وإبرام عقود الاستثمار وطلب وأخذ القروض والتسهيلات وفق نظام الشركات ولوائحه من صندوق التنمية الصناعية السعودي والبنك الزراعي وأي بنوك أخرى والرهن</p>	<p><b>صلاحيات المجلس:</b></p> <p>18 مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ويكون مجلس الإدارة مفوضاً ومخولاً بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ووكيلاً ينوب عنها في تمثيل الشركة أمام كافة الدوائر الحكومية والرسمية وكتابات العدل وغيرها ويكون له الحق في البيع والإفراغ وقبض الثمن وبذله والرهن وفك الرهن واستخراج صكوك بدل فاقد وتالف والشراء وقبول الإفراغ والتسجيل والاستلام والتسليم وفتح فروع للشركة ومشاريعها وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والقيود في السجل التجاري وطلب إدخال المرافق والخدمات العامة مثل الكهرباء والهاتف والماء وإصدار تراخيص صناعية وتأشيرات الاستقدام للعمالة ونقل الكفالات واستخراج تأشيرات الخروج والعودة النهائي وتأسيس شركات جديدة والمشاركة في تأسيس شركات جديدة والخروج منها والصلح لتحقيق أغراض الشركة بما في ذلك التعامل مع الغير و إبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرض الشركة وشراء واستئجار الأماكن والعقارات والأسهم والمعدات وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراءات كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإدارة وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها واستثمارها وتوقيع وصرف الشيكات وما في حكمها وتفويض الغير لإدارة تلك الحسابات بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية</p>

<p>والقبض والتوقيع نيابة عن الشركة أمام كافة الجهات الحكومية السعودية وغير السعودية وأمام الغير وكل أمر متصل بمصالح الشركة وشؤونها وتحقيق مصالحها وتكون كافة الأعمال والتصرفات التي يجريها ملزمة للشركة ولمجلس الإدارة الحق في أن يفوض ويوكل - بموافقة أغلبية أعضائه - واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة تدخل ضمن اختصاصه. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس مائة في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس مائة في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنى عشر) شهراً السابقة.</p> <p>ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	<p>وإدارتها وتسييلها والأرصدة الاستثمارية وأسهم الشركات ورهنها جميعاً وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية والاشتراك في الصناديق والمحافظة الاستثمارية بالبنوك وبيعها وتسييلها وبيع وشراء الأسهم واستلام الدفعات والرهن والإفراغ واستلام الصكوك وشراء وبيع حصص الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية وقبض الثمن وتوكيل الغير وكالة خاصة وإبرام عقود الاستثمار وطلب وأخذ القروض والتسهيلات وفق نظام الشركات ولوائحه من صندوق التنمية الصناعية السعودي والبنك الزراعي وأي بنوك أخرى والرهن والقبض والتوقيع نيابة عن الشركة أمام كافة الجهات الحكومية السعودية وغير السعودية وأمام الغير وكل أمر متصل بمصالح الشركة وشؤونها وتحقيق مصالحها وتكون كافة الأعمال والتصرفات التي يجريها ملزمة للشركة ولمجلس الإدارة الحق في أن يفوض ويوكل - بموافقة أغلبية أعضائه - واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة تدخل ضمن اختصاصه.</p>
<p><b>مكافأة أعضاء المجلس:</b></p> <p>تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ سنوي معين أو بدل حضور جلسات أو مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح (كما في المادة 35/5 من هذا النظام). ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة.</p> <p>ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>19</p> <p><b>مكافأة أعضاء المجلس:</b></p> <p>تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ سنوي معين وبدل حضور جلسات ومصروفات ومزايا عينية ونسبة من الأرباح (كما في المادة 43/5 من هذا النظام) بما لا يتجاوز في مجموعه (500,000) ريال سعودي في العام.</p> <p>ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العادية العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>



